بتاريخ 19 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 44

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

رفض شواهد الشّيخ الحائريّ بأسلوب ظافر و قاهريّ

لقد استَكمل الشّيخ مرتضى الحائريّ استلهامَه من روايات سَماعة قائلاً: [1]

«إن قلت: الظّاهر من الإمام الوارد في أخبار صلاة الجمعة هو الإمام المعصوم، مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاةُ ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة»[2] و ما عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «إذا اجتَمع خمسةٌ أحدُهم الإمام فلَهُم أن يُجمّعوا»[3].

قلت: قد تصدّى للجواب عن ذلك في الوسائل بقوله رحمه اللّه: «و إطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجماعة و صلاة الجنازة و الاستسقاء و الآيات.»[4] أقول (إنّ الشّواهد على غير المعصوم كالتّالي):

1. كما يُناسب الجمعةُ للمنصوب (فسوف) يناسب الموضوعُ لإمام الجماعة (أيضاً من بُعد الجماعة) لأنّ المفروض فيه وجوب الجماعة.

و لكن سنُناقضه:

· أوّلاً: إنّ صراعنا يَرتكز على ظهور لفظ «الإمام» تماماً فإنّ محض توفّر «المناسبة و التّشابه» لا يَستدعي حمل كلمة «الإمام» على الجماعة.

· ثانياً: بما أنّ أغلب مستَعمَلاته قد تجسَّدت في «الإمامة الأصليّة» فبالتّالي ستُنتج قاعدة «الظّنّ يُلحق الشّيئ بالأعمّ الأغلب» اندماج معنى «الإمام بالمعصوم» فحسب، فلو أهملنا هذه القاعدة الدّارجة لَفُسِّرت الرّوايات بأنحاء و أساليب متفاوتة غير عرفيّة.

2. مع أنّ صدور أكثر الأخبار المذكورة كان في عصر لم يكن المعصوم و المنصوب متصدّياً للجمعة.

و سنُحاججه: رغمَ أنّ الأئمّة لم يَتصدّوا غالباً للجمعة و لكن قد تَوجّب عليهم أن يُبرزوا الحقائق و يَشرحوا الأحكام و يُضيئوا مواقفهم الهامّة ـ و ذلك حين التِيام الظّروف و الأجواء ـ لكي تَتوصَّل الشّريعة إلى الأجيال القادمة، إذن فلا تنحصر رواياتهم على عصورهم الضّيّقة فحسب بل بوصفهم «أهلَ الذّكر» فرغمَ فترات السّجن و الحصار و الخوف و الإرعاب و الاختناق و... و لكنّهم قد أبانوا المسائل بأيّ أسلوب أُتيح لهم.

3. مع أنّ في بعضها بيانَ تكليف الإمام، و الإمام لا يعيّن تكليف نفسه.

و لكن سنَدرأُه بأنّا لا نَلمِس أيَّ محذور عقليّ أو شرعيّ لكي يُحدِّد الإمام تكليف نفسه ـ تعليماً للآخَرين أو المنصوبين أو ...ـ بل يُعدّ أعلى قِمَم الامتثال و الطّاعة حيث قد استَحضر الإرشاد مَرويّةً «عن سيد الشهداء ـ عليه السّلام ـ في جوابه لكُتب أهل الكوفة إليه: «فلَعمري ما الإمام إلّا الحاكم بالكتاب، القائم بالقِسط، الدّائن بدين الحقّ، الحابس نفسَه على ذات اللّه.»[5]

4. مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر زرارة: «و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» المتعقّب بجملة: «فإذا اجتَمع سبعة و لم يخافوا أمَّهُم بعضُهم و خطَبهم»[6] كاد أن يكون صريحاً في غير المعصوم و المنصوب، فتأمّل تفهم إن شاء اللّه تعالى.

و لكن قد أسلفنا إجابتَه بأنّ هذا اللَّحن و الأسلوب البيانيّ يُعرِب عن ظرف التّقيّة حيث لم يَتيسَّر أن يَنُصّ بأنّ «الجمعة منوطة بي فأنا سأتقدَّمُكم و أخطُب لكم».

5. مع أنّ قوله عليه السّلام في خبر سماعة: «يخطُب ـ يعني إمام الجمعة ـ و هو قائم يحمد اللّه و يُثني عليه، ثمّ يُوصِي بتقوى اللّه و يصلّي على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و على أئمّة المسلمين.»[7] صريح في أنّ إمام الجمعة غير المعصوم (لأنّ المعصوم لا يصلّي على أئمّة المسلمين، إذن يُعدّ إماماً غيرَ معصوم سيُصلّي على أئمّة المسلمين) نعم يحتمل المنصوب، و لكنّه بعد عدم كونه المعصوم فكون المراد هو المنصوب غير مأنوس و لا معروف في الرّوايات.

و لكن سنَستشكِله بأنّ عبارة «الإمام يخطُب» ببركة قرينة تناسب الحكم و الموضوع ـ أي أهميّة الجمعة ـ ستُدلِّل على مِيزته الخاصّة بحيث قد عَنى صفتَه الثّبوتيّة و ملكتَه الذّاتيّة لدى المعصوم ـ نظير: إمام يَهدي الأُمّة، حيث يُشعِر بمكانته الرّفيعة ـ فلم يَستهدِف مجرّد فعل الخطابة و محص إلقاء المواعظ و أشباهها، فهذه القرينيّة ستُوجّهنا نحوَ المعصوم لا صرف إمام للجماعة السّطحيّ.

6. هذا، مع أنّه لو كان الحديث مشتمِلاً على لفظ «و إن صلّوا جماعة» (من المعصوم) فلا ريب أنّ مقتضى التّأمّل في جميع ما روي عن سماعة، أن يكون المقصود من الإمام هو الّذي يخطُب ـ لا الإمام المعصوم ـ كما هو الظّاهر ممّا تقدّم نقله عن الكلينيّ[8] و الحاصل: أنّ عدم دلالة حديث سماعة على الاشتراط (بالمعصوم) واضح جدّاً، و اللّه أعلم.»

و لكنّه قد كرّر الاعتراضيّة الماضية، فكافّة هذه الوثائق و الشّواهد دعماً للوسائل مرفوضة تماماً.

و قد أجاد و أبدَع المحقّق البروجرديّ تفسيرَ الرّواية السّالفة ـ ضمن دليل السّابع ـ قائلاً:

«و دلالة الحديث (هو) على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام عليه السّلام و من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه ممّا لا تخفى على أحد، و فضلُ بن شاذان النّيشابوريّ من ثِقات الطّبقة السّابعة، و كان في الكوفة يأخذ العلم و الحديث من صفوان و حمّاد بن عيسى و ابن أبي عمير، و كان عالماً متكلّماً فقيهاً يُناظر المخالفين، رَوى كتبه محمّد بن إسماعيل النّيشابوريّ، و يروي الكلينيّ عنه بواسطة هذا الرّجل، و الصّدوق عنه بواسطتين.»[9]

ثمّ فسَّر الرّواية التّالية ـ ضمن الدّليل الثّامن ـ بإتقان و انضباط قائلاً: [10]

«و المستفاد من الحديث:

Ø أنّ المراد بالإمام ليس مطلقَ إمام الجماعة بل هو إمام خاصّ يختصّ به إقامة الجمعة. فالمقصود منه الإمام الأصل أو من

نَصب من قِبَله لذلك.

Ø و احتمال حمله على كلّ من يقدر على الخطبة مردود:

1. بأنّ أقلّ الواجب من الخطبة إنّما يقدر عليه كلُّ مَن تصدّى لإمامة الجماعة (فحينئذ لا تظلّ أيّةُ خصوصيّة للجمعة المؤكَّدة).

2. مضافاً إلى أنّه لو كان إقامة الجمعة واجبة على الجميع و لم تكن من المناصب الخاصّة لَوجب على النّاس تعلّم الخطبة و إقامة الجمعة (بأنفسهم لو اكتَملت السّبعة).

3. فلم يكن وجه لتعليق وجوب الرّكعتين على وجود الإمام (و بدونه أربعٌ).

4. فالمراد بالإمام في الرّواية هو الّذي نُصب من قبل زعيم المسلمين لقراءة الخطبة و إقامة الجمعة، و هو المتبادَر إلى أذهانهم (أصحاب الأئمّة) حيث إنّ المتداوَل المعمول عندهم لم يكن إلّا تصدي المنصوبين لها، و بالجملة المتبادر من لفظ «إمام» في الحديث هو إمام خاصّ، و هو الّذي فهِمه الرّاوي حيث فسَّره «بالإمام الّذي يَخطُب».

5. و السّرّ في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من استقرار السّيرة (العمليّة للمسلمين) المستمرة على تصدّي أشخاص خاصّة لإقامتها و قلنا إنّ هذه السّيرة بمنزلة القرينة المتّصلة للأخبار الصّادرة عن الأئمّة عليهم السّلام (و ذلك مُضادّاً للشّيخ مرتضى الحائريّ حيث قد استنكر الإجماع و السّيرة على الاشتراط تماماً)».

---

[1] حائرى مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى). ص105 قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[2] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
[3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ أبواب صلاة الجمعة.
[4] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ذيل ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
[5] الإرشاد للمفيد/ ١٨٦ (طبعة أخرى/ ٢٠٤).
[6] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ص ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.
[7] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.
[8] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.
[9] بروجردى، محرر حسينعلى منتظرى. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، صفحه: ٤٢ قم مكتب آية الله العظمى المنتظري
[10] نفس اليَنبوع ص44–45.